



يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ

يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُمْ

تُحْطَوْنَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زوروا لِمَنْ تُسْمَعُ التَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبَّتِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ





No.:
Date

الرقم: ٨١٦٥/٤ ب
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٢٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن لاستحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة أعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً
أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ /٢٠

نسخة منه إلى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعد مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهنته إبراهيم
١٥ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصير الأبيض - المجمع الثريوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات



الدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس

التخصص / اللغة والنحو

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي هجيد

التخصص / لغة إنكليزية

جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم

التخصص / تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حميد علي محمد حميد

التخصص / لغة عربية وآدابها

دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو

التخصص / علوم قرآن / تفسير

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

أ. د. علي عطية شرقي

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

أ. م. د. عقيل عباس الريكان

التخصص / علوم قرآن / تفسير

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

أ. م. د. أحمد عبد خضير

التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

أ. م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. طارق عودة مري

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة

أ. د. خولة حمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآداب.. أدبان

أ. د. نور الدين أبو نحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يصمم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص لينزي مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوائش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة احواشي الجانبيه (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للنقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرط من هذه الشروط .



مَجَلَّةُ انْشَائِيَّةٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ فَصْلِيَّةٌ تَصَدُّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالذَّرَاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م المجلد العاشر

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	المقارنة الاجتماعية لدى معلمات رياض الأطفال الحكومية والأهلية «دراسة مقارنة»	أ.د. زهراء زيد شفيق	٨
٢	الخلافاات التفسيرية في القرن الخامس الهجري في سورة المائدة من الآية (١) إلى الآية (١١)	حافظ محمود محمد الغمازي أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	٢٤
٣	التحالف السياسي والعسكري بين السلطان اليبوس الصالح إسماعيل والقوى الصليبية	م.م. رحاب كريم عبد أ.م.د. أحمد رشيد حسين	٤٢
٤	الصعوبات التي يواجهها مدرسي ومدرسات اللغة العربية في المرحلة المتوسطة من وجهة نظرهم	م.م. د. آلاء حميد عيسى	٥٠
٥	مراتب الوضوح في النص القرآني عند الامامية	الباحث: مجيد هائف صكيان أ.م.د. علي مختصر محمد	٧٠
٦	البنية الصرفية في الاعلال والابدال في ديوان الرصافي البلسني	الباحث: ناطق ساجت ولي أ.د. ليلى طهيمار علي	٩٢
٧	الخلافا في رسم هاء التأنيث ثا	الباحثة: هدى عبيد حيدر أ.م.د. عماد علوان حسين	١٠٤
٨	الفاظ الاستخلاف الواردة في القرآن الكريم دراسة تفسيرية	م.م. نسرين عبد الملك حسين	١١٢
٩	تطبيقات لمنهج التجديد عند السيد محمد باقر المصدر	الباحث: محمد شاني محمد أ.د. ثائر إبراهيم مختصر	١٢٢
١٠	أثر برنامج إرشادي مستند الي العلاج السلوكي في خفض الخوف لدى أطفال الرياض	الباحثة: ميسم عباس علي أ.م.د. حسن عبد الله العطاوي	١٣٤
١١	التصوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في تطبيق الذكاء الاصطناعي	مروة غزوان هاشم أ.م.د. أحمد صباح شهاب	١٥٠
١٢	التأمين من المسؤولية في عقود استصناع البناء	إشراف: الدكتور محمد صادق الباحث: محمد حسن طعيمة	١٦٠
١٣	فاعلية دورة تدريبية لتنمية كفايات التدريس الفعال لدى معلمي مادة الرياضيات وفق النموذج مكارثي	م.م. منى حامد طاهر	١٧٢
١٤	الآمال النخبية لدى طلبة الجامعة	م.م. وفاء علاء حسين	٢٠٢
١٥	أثر استراتيجية التلمذة المعرفية في تحصيل مادة التاريخ العربي الإسلامي وحب الاستطلاع لدى طلاب الصف الأول المتوسط	م.م. ميلاد شاكر حميد	٢١٤
١٦	اللهجات العربية في القراءات القرآنية	م.م. حزة محمد علي	٢٤٠
١٧	الاساءة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى طفل الروضة من ذوي صعوبات التعلم	م.م. شذى ميمر عنيد	٢٥٦
١٨	الفاظ الزمن في القرآن الكريم	م.م. زهراء أحمد حسن	٢٦٦
١٩	الصورة في رواية خلف السدة لعبد الله صخي	م.م. سعد عبد السادة مزعل	٢٨٢
٢٠	أثر استراتيجيات التدريس التبادلي في رفع مستوى تحصيل مادة الحاسوب لدى طالبات مرحلة الخامس الإعدادي	الباحثة: نور كامل جلاب	٢٩٠
٢١	التحدر الانفعالي وعلاقته بالاجهاد المتصور لدى طلبة الجامعة	الباحثة: شهد حازم حسين	٣١٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

الخلافات التفسيرية في القرن الخامس الهجري في سورة المائدة من الآية (١) إلى الآية (١١)

حافظ محمود محمد الغمازي أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي
جامعة بغداد/كلية العلوم الإسلامية



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

المستخلص:

تعد سورة المائدة من السور المدنية التي تتناول أحكاماً تشريعية مهمة وتنظيماً للعلاقات الاجتماعية والدينية ، ونظراً لثراء هذه السورة بالمعاني والأحكام فقد حظيت باهتمام كبير من قبل المفسرين على مر العصور ، وعند دراسة الفترة الزمنية للقرن الخامس الهجري يبرز عدداً من كبار المفسرين الذين أثروا المكتبة التفسيرية بمؤلفاتهم كالماوردي والواحدي والجرجاني والطوسي وغير ، وسأتناول في هذا البحث طبيعة الخلافات التفسيرية التي نشأت بين هؤلاء الاعلام من الآية الأولى الى الآية الحادية عشرة من سورة المائدة ، هذه الآيات مجموعة من المواضع بدءاً من احكام العقود والاحكام المحللة والمحرمة مروراً بأحكام الصيد والاحرام ، ووصولاً الى أحكام الطهارة والوضوء والتيمم ثم تنتهي بالحديث عن نعمة الله على المؤمنين والميثاق الذي اخذه عليهم لقد كشفت دراسة الخلافات التفسيرية بين مفسري القرن الخامس الهجري في الآيات الأولى من سورة المائدة من الآية ١ الى الآية ١١ عن ثراء المنهج التفسيري في تلك الحقبة وعمق الاجتهاد الذي بذله هؤلاء الاعلام في فهم كتاب الله واستنباط أحكامه ومعانيه

ومن ابرز النتائج التي توصلت اليها كانت على النحو الآتي :

١. المرونة التشريعية إذ تظهر هذه الخلافات ان الاحكام القرآنية وان كانت قطعية في اصولها إلا أن فهم تطبيقاتها وتفصيلاتها قد يحمل في بعض الجوانب مما يتيح سعة في الفقه الاسلامي .
٢. أهمية السياق : غالباً ما كانت الخلافات تنبع من اختلاف في تقدير السياق العام للآيات ، او الربط بينها وبين ما قبلها وما بعدها ، مما يؤكد أهمية فهم النص القرآني كوحدة متكاملة .
٣. التكامل لا التعارض : على الرغم من وجود خلافات إلا أنها في مجملها كانت اختلافات تنوع وتكامل ، وليست تضاد فكل مفسر أضاف لبنة في صرح الفهم القرآني ، وكشف جانباً من جوانب الإعجاز في كتاب الله تعالى

الكلمات المفتاحية : الخلافات التفسيرية ، الأحكام التشريعية ، العقود ، العهود

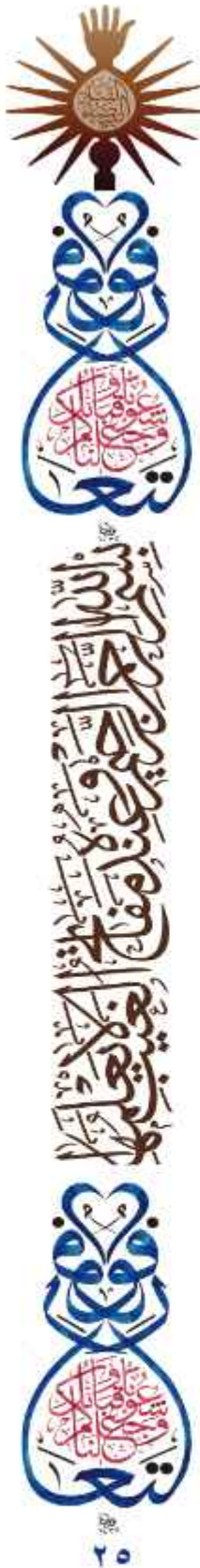
Abstract:

Surat al-Ma'idah is one of the Medinan surahs that addresses important legislative rulings and the regulation of social and religious relations. Due to the richness of this surah's meanings and rulings, it has received great attention from commentators throughout the ages.

When studying the time period of the fifth century AH, a number of great interpreters emerge who have enriched the interpretive library with their works, such as Al-Mawardi, Al-Wahidi, Al-Jurjani, Al-Tusi, and others. In this research, I will address the nature of the interpretive disagreements that arose between these prominent figures from the first verse to the eleventh verse of Surat Al-Ma'idah. These verses are a group of topics.

Starting with the provisions of contracts and the provisions of what is permissible and what is forbidden, passing through the provisions of hunting and ihram, arriving at the provisions of purification, ablution and dry ablution, then concluding with a discussion of God's blessing upon the believers and the covenant that He took from them.

A study of the interpretive disagreements among fifth-century AH commentators on the first verses of Surat al-Ma'idah, from verse 1 to



verse 11, reveals the richness of the interpretive approach of that era and the depth of the effort these scholars exerted to understand the Book of God and derive its rulings and meanings. Among the most prominent findings were the following:

1. Legislative flexibility: These disagreements demonstrate that although Quranic rulings are definitive in their principles, understanding their applications and details may, in some respects, open up a broader understanding of Islamic jurisprudence. 2. The importance of context: Disagreements often stem from differences in the overall context of verses, or the connection between them and what precedes and follows them, which underscores the importance of understanding the Quranic text as a complete unit.

3. Integration, not contradiction: Although there were differences, they were, in general, differences of diversity and integration, not contradiction. Each interpreter added a brick to the edifice of Quranic understanding, and revealed an aspect of the miraculous nature of the Book of God Almighty.

Keywords: interpretative disputes, legislative provisions, contracts, covenants

المقدمة:

تعد سورة المائدة من السور المدنية التي تتناول أحكاماً تشريعية مهمة وتنظيماً للعلاقات الاجتماعية والدينية، ونظراً لثراء هذه السورة بالمعاني والأحكام فقد حظيت باهتمام كبير من قبل المفسرين على مر العصور، وعند دراسة الفترة الزمنية للقرن الخامس الهجري يبرز عدداً من كبار المفسرين الذين أثروا المكتبة التفسيرية بمؤلفاتهم كالماوردي والواحدي والجرجاني والطوسي وغيرهم، وسأتناول في هذا البحث طبيعة الخلافات التفسيرية التي نشأت بين هؤلاء الاعلام من الآية الأولى الى الآية الحادية عشرة من سورة المائدة، هذه الآيات مجموعة من المواضيع بدءاً من أحكام العقود والأحكام المحللة والمحرمة مروراً بأحكام الصيد والأحرام، ووصولاً الى أحكام الطهارة والوضوء والتميم ثم تنتهي بالحديث عن نعمة الله على المؤمنين والميثاق الذي اخذه عليهم.

هذا وقد تضمن بحثي هذا مبحثين تناولت في المبحث الأول منه اختلافات المفسرين في القرن الخامس الهجري في سورة المائدة من الآية (١) الى الآية (٦) وفي المبحث الثاني منه تناولت الاختلافات في سورة المائدة من الآية (٦) الى الآية (١١) وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة ضمنيتها ما خلصت اليه من نتائج ومن ثم ارفقته بثبت بالمصادر والمراجع التي استعنت بها في خضم كتابتي لبحثي راجياً من الله تعالى ان ينفع به المسلمين والله الموفق لما فيه الخير والصالح.

المبحث الأول:

الخلافات التفسيرية في سورة المائدة من الآية رقم (١) الى الآية رقم (٦)
أولاً: من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّنْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (١).

المسألة: الاختلاف في المعنى المراد من (العقود)

اختلف المفسرون بالمراد (بالعقود) (٢) على قولين:

القول الأول: انها عقود الله التي عقدها على عباده من تحليل الحلال وتحريم الحرام وذكر هذا القول كلاً من السلمي



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



والقشيري والسمعاني والخرجاني (٣).

واستدل أصحاب هذا القول : بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال : (يعني فيما أحل الله وفيما حرّم وما حدّ في القرآن كله فلا تغدروا ولا تنكثوا) بدليل قوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ) (٤) (٥).

والقول الثاني: المراد بالعقود اليهود : وذكر هذا القول كلاً من : الماوردي والتعلبي والواحدي (٦) . واستدلوا أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قال الزجاج : هي (العهود ، يقال : عاقدت فلاناً وعقدت عليه ، أي ألزمته ذلك بإسytاق وأصله من عقد الشيء بغيره ووصله به كما يعقد الحبل بالحبل إذا وصل) (٧).

٢- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : (المراد بما العهود لأن الله ذكر بعدها أحكام الحلال والحرام) (٨) . والقول الرابع : هو ان القولين صحيحين لأن اللفظة عامة مجملة والآيات بعدها مفصلة ، فلا مانع من الأخذ بكلا القولين ، وقد اختار هذا الرأي أغلب المفسرين كالسفي والرازي وابو السعود والمظهري ومحمد رشيد رضا والمراغي والسعدي وسعيد حوى ، والزحيلي والسايس ، وقالوا : ان المراد بالعقود هو كل ما ألزمه الله عباده ، وعقد عليهم من التكليف والأحكام ، وما يعقدون فيما بينهم من عقود المعاملات والأمانات ونحو ذلك (٩) .

ثانياً : في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْغُلَامَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَنْتَفِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَحْمَتِ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَا أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١٠).

المسألة : الاختلاف في المعنى المراد كل من : (الشعائر ، والشهر الحرام ، ومعنى القلائد) اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة في ثلاث مسائل :

الأولى : في معنى الشعائر والمراد منها

والمسألة الثانية : في المراد من الشهر الحرام

والمسألة الثالثة : في المراد من معنى القلائد

المسألة الأولى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ) . اختلف العلماء في معنى الشعائر على أقوال :

القول الأول: المراد بالشعائر هو مستعبدات الله تعالى التي أشعرها للناس ، أي بينها هم في قوهم اشعرت البدنة إذا جرحتها في سنامها ليسيل دمها ، فيعلم أنها هدي لبنت الله سبحانه وتعالى ، وهذا الفعل علامة لها ودلالة عليها ، وقال بهذا القول الشريف الرضي (١١).

القول الثاني: هو إنَّ (الشعائر) هي معاملته وحدوده التي جعلها علماً لطاعته في الحج ، وقال به الواحدي (١٢). وقال به مكّي بن أبي طالب في الهداية والماوردي في النكت والعيون والقشيري (١٣).

وأما القول الثالث : فالمراد به (الشعائر) الهدايا المشعرة ، أي : المعلمة ، وهي ما أشعر أي أعلم ليهدي الى بيت الله الحرام ، وقال به الواحدي (١٤) .

القول الرابع : ان المراد (بالشعائر) هي مشاعر الحرم من الصفا والمروة وغيرها ، والمراد به النهي عن القتل في الحرم وقال به السمعاني (١٥) .

والرأي الرابع : هو القول الثاني؛ لأن لفظ (شعائر) جمع وهو نكرة في سياق النهي، فيفيد العموم (١٦) ، ويشمل كل ما يدل على طاعة الله وعبادته ، وعليه فإن معنى لا تحلوا شعائر الله لا تستحلوا ما حرم الله من مناسك الحج والعمرة ، ولا تتعدوا حدود ما أمر به أو نهى عنه في جميع أمور الدين .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في معنى الاشهر الحرم على أقوال :

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



القول الأول: قوله تعالى: (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ). أي: بالقتال فيه، فإنه محرم لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) (١٧)، وقال به الثعلبي، والماوردي، والواحدي (١٨).

والقول الثاني: (الشَّهْرَ الْحَرَامَ) عني به رجب - مضّر، كانت مضير تحرم فيه القتال، وقيل: عني به ذا القعدة، وبه قال أبو محمد مكي في الهداية والماوردي في بعض أقواله، والسمعاني (١٩).

والقول الثالث: أنه عني به ذا القعدة، وبه قال مكي بن أبي طالب والماوردي في بعض أقواله والسمعاني (٢٠).

والرأي الراجح: من هذه الأقوال هو القول الثاني، وذلك لأن هذه الآية جاءت تأكيداً لقوله سبحانه وتعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) (٢١)، وقد ورد أن سبب نزول هذه الآية ما ورد في شأن سرية عبد الله بن جحش الأسدي وهو ابن عمه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهراً في مقدمة المدينة، فانطلقوا حتى هبطوا لمحلة فوجدوا بها عمر بن الحضرمي في غير تجارة لقريش في آخر يوم من جمادى الآخرة وكانوا يرون أنه في جمادى وهو رجب، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال بعضهم: إن لم يكونوا أصابوا ورزاً فليس لهم أجر فأُنزل تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢٢)(٢٣)(٢٤).

والقاعدة الترجيحية المقررة هي: (إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير) (٢٥) ثالثاً: في قول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٢٦).

المسألة: الاختلاف في المعنى المراد من (القلائد)

اختلفوا المفسرون في تفسير المراد بالقلائد (٢٧) على أقوال:

القول الأول: المراد بالقلائد: الهدايا، وذلك لأنها في الجاهلية كانوا إذا خرجوا من الحرم يأخذون من لحاء شجر (٢٨) مكة ونحوها، فيقلدونها إبلهم فيأخذون بها في الناس ولا يتعرض لهم أحد، وإذا خرجوا إلى الحرم قلدوا هداياهم بقلائد ليعلم أنها هدي ولا يتعرض لهم، فنهى الله تعالى أن ينزع شجرها فيقلدوه كفعل أهل الجاهلية (٢٩)، ونحوه عن استحلال واحد منهما (٣٠).

وقال بهذا القول: الواحدي، والسمعاني والماوردي (٣١).

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

أولاً: حديث عائشة (رضي الله عنها) إذ قالت: (أهدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غنماً فقلدها) (٣٢). ثانياً: ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ولا القلائد) القلائد: مقلدات الهدى، وإذا قلد الرجل هديه فقد أحرم، فإن فعل ذلك وعليه قميصه فليخلعه (٣٣).

والقول الثاني: معنى القلائد هي القلائد نفسها، ولأن المشركين كانوا يأخذون من لحاء شجر (٣٤) مكة وشجرها، فيقلدونها، ويتقلدونها، فيبتقون بها شر الناس فنهى الله تعالى أن ينزع شجرها، فيقلدوه فنهوا عن استحلالها، قال به الثعلبي في الكشف والبيان (٣٥).

والقول الثالث: القلائد هي ما تقلده الحرم، وذلك أن الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته للحج تقلد من السمر أو نحوه، فإذا رجع تقلد كذلك، ليعلم أنه كان في عبادة فإيمن، وقال به الماوردي في قول آخر في النكت والعيون (٣٦).

والفرق بين القول الأول والثاني: أن النهي في الأول عن التصرف لمن تقلد شيئاً من السمر أو نحوه، وأما الثاني، فالنهي فيه عن نزع شيء من شجر الحرم، فالنهي فيه عن استحلال حرمة القلائد لا المقلد (٣٧).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



والذي يبين لي ان القائل ما كان الناس يقلدونه هديهم أي الأنعام او البدن كي لا تتعرض للأذى ، وسائر المفسرين على هذا القول ، فالمراد به العموم ولم يأت دليل لتخصيصه ، ويؤيد ذلك ما قاله الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) بعد عرضه للأقوال ، إذ قال ما نصه : ((والذي هو أولى بتأويل قوله تعالى : (وَلَا تَقْلُدْ) . إذ كانت معطوف على أول الكلام ، ولم يكن في الكلام ما يدل على انقطاعها عن أوله ، ولا انه على بها النهي عن التقليد او اتخاذ القائل من شيء ان يكون معناه : ولا تحلوا القائل فإذا كان ذلك بتأويله أولى ، فمعلوم انه غي من الله عز وجل عن استحلال حرمة المقلد ، هدياً كان ذلك ام انساناً ، دون حرمة القلادة ، وان الله عز وجل ، إنما دل بتحريمه حرمة القلادة ، وعلى ما ذكرنا من حرمة المقلد ، فأجتزأ بذكره القائل من ذكر المقلد ، إذ كان مفهوماً عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به)) (٣٨) .

ومن خلال الاطلاع على ظاهر هذه الأقوال نجد ان المعنيين متقاربين وحمل ألفاظ الله تعالى على العموم أولى من التخصيص إذ جرت السنة بتقليد ما يهدي إلى البيت الحرام من بحيمة الأنعام للدلالة على انه الله تعالى فلا يتعرض له بنهب ونحوه ، وأيضاً بالعلامة التي توضع للبدن خاصة لذات السبب .

والقاعدة الترجيحية تقول : (يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص) (٣٩) ، والقاعدة الترجيحية المقررة : (قول الجمهور ، وأكثر المفسرين مرجح لغيره من الأقوال) (٤٠) .

رابعاً : وفي قوله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَغْتَابُوا . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٤١) .

المسألة : الاختلاف في المعنى المراد من قوله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ) اختلف المفسرون في قراءة (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ) على قولين : القول الأول : قرء الجمهور بفتح الباء (٤٢) من (جرمته أجرمه) (٤٣) ، (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ) ، وهي القراءة المتواترة ، وبها يعمل ويقرأ ، وهي بمعنى (لا يَحْمِلَنَّكُمْ) .

واختاره الطبرسي (٤٤) :

واستدلوا بالآتي :

أولاً : بالشواهد الشعرية : كقول الشاعر :

يا أيها المشتكى عكلاً وما جرمته إلى القبائل من قتل وإتاس (٤٥) .

وموطن الشاهد ، ما جرمت أي وما حملت أيها المشتكى إلى القبائل من قتل وغيرها .

ثانياً : وقول الشاعر :

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة جرمته فزاره بعدها ان يفضوا (٤٦) .

وموطن الشاهد : جرمت فزاره ، أي وقد ضربت أبا عيينة ضربة فحملته فزاره .

وأما القول الثاني :

فقد قرأ الأعمش : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ) بضم الباء (٤٧) (لا يَجْرِمَنَّكُمْ) من أجرمته ، أجرمه ، وهو يجرمني (٤٨) ، ومعناها (لا يُجَقِّنْ) ، ولا يُجَبِّنْ لكم ، وقال به النعيلي (٤٩) .

واستدل أصحاب هذا القول بالنظائر القرآنية كقوله تعالى : (لَا جِزْمَ اِنَّ هُمُ النَّارُ) (٥٠) ، أي حق هم النار .

والقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو قراءة الفتح أي (لا يَجْرِمَنَّكُمْ) لأن القراءة بالفتح أجود وأشهر ، وهو اختيار الطوسي وأبي عبيد ، وأبي حاتم أي بمعنى (لا يَحْمِلَنَّكُمْ) (٥١) ، وهو ما عليه عامة أهل التفسير ، فقراءة الضم قراءة شاذة ، وقراءة الفتح هي قراءة صحيحة والقاعدة الترجيحية تقول : (معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة) (٥٢) .

خامساً : في قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (٥٣) .

المسألة : الاختلاف في المعنى المراد من (مكلبين)

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



اختلف المفسرون في المراد من كلمة (مكلبين) على أقوال ثلاثة :

القول الأول: يعني من الكلاب دون غيرها ، وإنه لا يحصل إلا صيد الكلاب وحدها ، وبه قال الماوردي في قول ، والواحدى (٥٤) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- إنما عن الله عز وجل بقوله : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) (٥٥) ، هم الكلاب دون غيرها من السباع (٥٦) .

٢- ما ورد عن الضحاك أنه قال : هي (الكلاب) (٥٧) ، وهو قول لابن عمر والضحاك والسدي (٥٨) .

القول الثاني: أن التكليب هو من صفة الجوارح فيتحمل الكلب وغيره ، وبه قال الثعلبي والماوردي (٥٩) في قول .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قال أهل المعاني : وليس في قوله (مكلبين) دليل على أنه إنما أبيع صيد الكلاب خاصة ، لأنه بمنزلة قوله : مؤدبين

(٦٠) ، وهو قول ابن عباس ، وعلي بن الحسين ، والحسن ومجاهد (٦١) .

٢- ورد عن ابن عباس قوله : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) (٦٢) يعني بالجوارح ، الكلاب الضواري والفهود

والصقور وأشباهاها (٦٣) .

والقول الثالث : أن التكليب هو صفة من صفات الجوارح أي : التعليم ، والجوارح وهي الكواشب من الطير والكلاب

والسباع ، وبه قال الواحدى والسمعاني (٦٤) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قوله تعالى : (تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) . تؤدبونهن لطلب الصيد وأن لا يأكلن الصيد كما أديكم الله (فَكُلُوا

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) ، إذ كان الضاري معلماً ثم صاد صيداً فجرحه وقتله وأدركه الصائد ميتاً فهو حلال إذا لم يأكل

منه (٦٥) .

٢- قوله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) . كل جارحة لم يخص شيئاً منها ، فكل جارحة كانت بالصفة التي

وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها (٦٦) .

والقول الرابع هو : أن (مكلبين) يعني به الكلاب دون غيرها من السباع وهو ما ذهب إليه كلاً من الماوردي

والواحدى (٦٧) .

وذلك لأن هذه الآية نزلت بسبب عدي بن حاتم كان له كلاب يصطاد بها ، فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) عما يحل من الصيد : إذ قال ما نصه (سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المعراض ، فقال : إذا

أصبت بحده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل ، فقلت : أرسل كلي ؟ قال إذا أرسلت كلبك وسميت

فكل ، قلت : فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه . قلت : أرسل كلي فأجد

معه كلباً آخر ؟ قال : لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر (٦٨) ، والقاعدة الترجيحية تقول

: (إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصر إلى غيره) (٦٩) .

المبحث الثاني:

الخلافاً التفسيرية في سورة المائدة من الآية رقم (٦) إلى الآية رقم (١١)

أولاً : في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٧٠) .

المسألة : الاختلاف في دخول المرفقين في الغسل .

اختلف المفسرون في دخول المرفقين في الغسل على قولين :

القول الأول: دخول المرفقين في الغسل : وذكر هذا القول ، والواحدى ، والسمعاني (٧١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قول الإمام السرخسي (٧٢) : (وجب دخول المرفقين في الغسل وذلك لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

كان يدبر الماء على مرفقيه عندما يتوضأ وبه تبين أن (إلى) بمعنى مع ، قالوا يجب غسل المرفقين احتياطاً (٧٣) ، وبه قال

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



الشافعية) (٧٤).

٢- قول الإمام أحمد (الواجب دخولها) ، واستدل بحديث جابر بن عبد الله (رض) إذ قال : (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا توضأ أدار الماء على مرقبيه) (٧٥) .

القول الثاني: غير واجب إدخال المرفقين في الفعل ، ذكر هذا القول الطوسي ، ومكي بن أبي طالب (٧٦) . واستدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- ذهب زفر بن الهذيل (٧٧) إلى أنه غير واجب غسل المرفقين وذلك لأن الله عز وجل قال (إلى المرافق) فجعلهما حداً ، والحد لا يدخل في المحدث واستدل بقوله تعالى : (ثُمَّ أَقْبُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ) (٧٨) ، أي : إن الليل غير داخل في الصيام فجعله غاية لصوم الصائم (٧٩) .

٢- قول الزجاج بأن : (المرفقين ، حد ما ينتهي إليه في الغسل منها) (٨٠) .

والراجح من هذين القولين هو القول الأول وهو إدخال المرفقين في الغسل وهو ما عليه جمهور المفسرين ومذهب أكثر العلماء ، وقد اختار هذا القول الواحدي ، والمقدسي ، وابن عجيبة (٨١) .

الاختلاف الثاني : الاختلاف فيما يمسح به الرأس .

واختلف المفسرون في مقدار ما يمسح من الرأس من قوله تعالى : (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) (٨٢) ، على قولين ، القول الأول : الواجب مسح ربع الرأس من مقدمته .

وذكر هذا القول الواحدي والقشيري (٨٣) ، واستدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- قول الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى (الواجب مسح ربع الرأس) (٨٤) مستنداً بحديث المغيرة بن شعبه (رض) (٨٥) إذ قال : (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح في وضوءه ناصيته وعلى عمامته) (٨٦) . وقدر الناصية ربع الرأس .

٢- ما روي عن أنس بن مالك (رض) (٨٧) أنه قال : (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدمة رأسه) (٨٨) .

٣- الباء هنا للتبعض ، فيقتضي مسح بعض الرأس (٨٩) .

القول الثاني: مسح جميع الرأس

وذكر هذا القول الطوسي ، ومكي بن أبي طالب (٩٠) .

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- عن الإمام مالك أنه قال : (الواجب مسح جميع الرأس ، وذلك لأن الاسم للجملة فوجب الاستيفاء ، ولأنه عضو والنص هنا مطلق فالواجب مسحه بالكامل مثل الوجه) (٩١) ، وهو اختيار المزني (٩٢) من الشافعية ، واحدي الروایتين عن أحمد (٩٣) .

٢- الواجب مسح الرأس كله من منبت الشعر إلى نقرة القفا ، لأن الباء هنا زائدة فيقتضي مسح الرأس جميعه (٩٤) ، بدليل حديث عبد الله بن زيد والذي قال فيه : (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يبدأ بمقدم رأسه حتى يذهب إلى قفاه ، ثم رَدَّ يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله) (٩٥) .

والراجح من هذه الأقوال في مقدار مسح الرأس هو القول بأن الواجب هو مسح الرأس كله ، وذلك لإجماع المسلمين عليه .

وقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأحاديث الصحيحة والقاعدة التي اتبعها العلماء في ترجيحهم هي قاعدة : (التفسير إما ينقل ثابت أو رأي صائب وما عداها فباطل) (٩٦) ، والقاعدة الثانية هي قاعدة (حمل المطلق على المقيّد) (٩٧) ، والله أعلم .

كما واختلف المفسرون في مسألة غسل الأرجل أم مسحها على قولين :

القول الأول: الواجب غسل الأرجل

ذكره الواحدي والسمعاني ومكي بن أبي طالب ، والتعالبي (٩٨) ، واستدل أصحاب هذا القول بالآتي :

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- ١- عن عبد الله بن زيد قال : (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغسل رجله) (٩٩) .
 - ٢- عن أبي هريرة (رض) قال : ((عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة يطمسها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب)) (١٠٠) ، إذن فالمراد هو الغسل كما بينته السنة ، ولو كان المراد به المسح لبينه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولو لمرة (١٠١) .
 - ٣- روي عن عبد الله بن زيد أنه قال : (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى على قوم يتوضؤون وكانوا في سفر فقال : اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار) (١٠٢) .
 - ٤- الواجب الغسل وليس المسح وذلك كون الرجلين معطوف على غسل اليدين ولأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يعطف على ما يليه وعلى ما قبله (١٠٣) .
- القول الثاني: الواجب مسح الأرجل
ذكره : الطوسي (١٠٤) .
وأستدل أصحاب هذا القول بالآتي :
- ١- ورد عن ابن عباس (رض) أنه قال : (أبي الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح) (١٠٥) .
 - ٢- قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى : (المراد المسح وليس الغسل) (١٠٦) ، وعن يزيد القرشي (١٠٧) أنه قال : (قلت لعامر : إن أناساً يقولون إن جبريل نزل يغسل الرجلين فقال : نزل جبريل بالمسح) (١٠٨) .
- والذي يبدو لي أن القول الراجح هو قول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى فقد نظر إلى القرائتين فقال : ((المصلي مخير بين أن يغسل وبين أن يمسح) وهذا كلام جيد وهو كلام حسن ؛ وذلك لأنه يعضد القاعدة التي قعدها العلماء بقولهم : (إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما) (١٠٩))
- ثانياً : في قوله تعالى : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّيْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) (١١٠) .
- المسألة : الاختلاف في المعنى المراد من (ميثاقه)
اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى (وَمِيثَاقَهُ) على قولين :
- القول الأول: أن المراد بالميثاق هو الميثاق الذي كان بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل يثرب في بيعة العقبة (١١١) .
- وذكر هذا ، والطوسي ، والواحدي (١١٢) .
- وأستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :
- عن ابن عباس (رض) أنه قال : (أن المراد بالميثاق هنا هو الميثاق الذي وقع بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة في بيعة العقبة سنة ثلاث عشرة من النبوة على السمع والطاعة) (١١٣) ، بدليل حديث عبادة بن الصامت (١١٤) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (يايعوبي على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرفوا ولا تزنا ولا تقتلوا ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى فإجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك بشيء ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك) (١١٥) .
- والقول الثاني: هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على عباده حينما أخرجهم من ظهر آدم وذكر هذا القول : الراجح الأصهباني ، وابن عطية وابن الجوزي (١١٦) . واستدلوا بقول مقاتل إذ قال ما نصه : (هو ما أخذ الله عليهم من العهد حينما أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم على أنفسهم) بدليل قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ-قَالُوا بَلَى-شَهِدْنَا) (١١٧) (١١٨) .

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



وفي ضوء ما عرضت من أقوال المفسرين فالذي يبدو لي ان القول الراجح هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من حديث عبادة بن الصامت سنداً ومتناً، وقول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وان كان ظاهر السياق لا يدل عليه (١١٩) . . فضلاً عن ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، كون الآية الكريمة تخاطب المؤمنين فقط ، وانما الآية التي استدلو بها في تخاطب البشرية جمعاء (١٢٠) .

وقد اختار هذا القول كل من الواحدي والطوسي وجمع المفسرين (١٢١) .

ثالثاً : في قوله تعالى : (إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) (١٢٢) .

الاختلاف في تفسير نزول هذه الآية الكريمة

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة على قولين :

القول الأول: أنها نزلت عندما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أصحابه إلى بني قريظة لقرض الدية ، وذكر هذا القول كلاً من السمعاني والواحدي في كتابه الوسيط والتعليبي والماوردي في قول (١٢٣) . واستدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١ - قول مجاهد : نزلت في يهود بني قريظة عندما دخل عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه الخلفاء الأربعة يستعينهم في دية رجلين مسمين قتلتهما عمرة بن أمية الضمري خطأ ظناً منه أنهما مشركين ، فقالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إجلس حتى نطعمك ونعطيك ما تريد ، فأنتمروا بينهم بقتله ، فأطلع الله على ذلك فخرج بمشي وهو ينظر إليهم خيفتهم ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى انتهوا إليه (١٢٤) .

٢ - عن قتادة عن ابن عباس (رض) قال : (ان قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولأصحابه طعاماً ليقتلوه فأوحى الله إليهم بشأنهم فأنزلت هذه الآية) (١٢٥) .
والقول الثاني: أنها نزلت في غورث بن الحارث (١٢٦) ، الذي أراد قتل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بسيفه ، وقال به الجرجاني ومكي بن أبي طالب والماوردي في قوله (١٢٧) .

واستدلو بالآتي :

١ - عن جابر بن عبد الله (رض) انه قال : (ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نزل منزلاً فتنفروا الناس في العضات

(١٢٨) ، يستظلون تحتها ، فعلق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سلامة الشجرة ، فجاء غورث بن الحارث ، فأخذه ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له : من يمنك مني ؟ قال : الله ، فكبرها الاعرابي ثلاثاً ، وأجابته النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثاً ، فسقط السيف من يد الاعرابي فأخذه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فصرفه الله تعالى المخدول عنه فرجع خاذلاً فنزلت هذه الآية (١٢٩) .

وبعد الاطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة فالذي يبدو لي بأن القول الراجح هو القول الأول، ويؤيد هذا القول ترجيح الامام الطبري قائلاً : (وأولى هذه الأقوال بالصواب هم بني قريظة عندما أرادوا قتل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلال الطعام ، وذلك لأن الآيات التي بعدها ذكرت وصف غدر اليهود ونقضهم المواثيق) (١٣٠) . والله اعلم بالصواب.

الخاتمة ونتائج:

لقد كشفت دراسة الخلافات التفسيرية بين مفسري القرن الخامس الهجري في الآيات الأولى من سورة المائدة من الآية ١ الى الآية ١١ عن ثراء المنهج التفسيري في تلك الحقبة وعمق الاجتهاد الذي بذله هؤلاء الاعلام في فهم كتاب الله واستنباط أحكامه ومعانيه ، ولم تكن هذه الخلافات مجرد تباينات سطحية في الفهم بل كانت في كثير من الاحيان تعكس تنوع المناهج التفسيرية فمنهم من غلب عليه المنهج الأثري والنقلي ومنهم من ركز على الجانب الفقهي ، وهذا التنوع أثرى هذا العلم المبارك واعني به علم التفسير ، وقدم زوايا متعددة للنظر في الآيات ، وكذلك تعكس ثراء اللغة وسعتها ، فالنص القرآني في اعجازه يحمل دلالات متعددة ومعان عميقة مما يفتح الباب امام اجتهاد مختلفة في فهم اللفظ والمعنى . وكذلك تعكس هذه الخلافات : الاختلاف في الروايات والاسانيد مما أدى تباين في فهم سبب النزول او ورود بعض

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

التفسيرات وهو ما انعكس على استنباط الاحكام ، وكذلك بينت هذه الخلافات الاجتهاد البشري فهذه الخلافات تؤكد ان التفسير جهد بشري وان الفهم الكامل للقرآن الكريم لا يمكن ان يتحقق إلا بتضافر الجهود والاجتهادات وان كل مجتهد مصيب مأجور ، ومن ابرز النتائج التي توصلت اليها كانت على النحو الآتي :

٤ . المرونة التشريعية إذ تظهر هذه الخلافات ان الاحكام القرآنية وان كانت قطعية في اصولها إلا أن فهم تطبيقاتها وتفصيلاتها قد يحمل في بعض الجوانب مما يتيح سعة في الفقه الاسلامي .

٥ . أهمية السياق : غالباً ما كانت الخلافات تنبع من اختلاف في تقدير السياق العام للآيات ، او الربط بينها وبين ما قبلها وما بعدها ، مما يؤكد أهمية فهم النص القرآني كوحدة متكاملة .

٦ . التكامل لا التعارض : على الرغم من وجود خلافات إلا أنها في مجملها كانت اختلافات تنوع وتكامل ، وليست تضاد فكل مفسر أضاف لبنة في صرح الفهم القرآني ، وكشف جانباً من جوانب الإعجاز في كتاب الله تعالى .

٧ . منهجية البحث العلمي : ان دراسة هذه الاختلافات تقدم النموذجاً للمنهجية العلمية الحصينة في التعامل مع النصوص الدينية إذ يعرض المفسرون أدلتهم ويناقشون الحجج ويقنعون الآراء المخالفة بأسس علمية .

٨ . اثر الفقه الاسلامي : فهذه الخلافات أثرت المكتبة الفقهية الاسلامية وفتحت آفاقاً واسعة للنظر في المسائل المستنبطة من هذه الآيات وقدمت للفقهاء صيداً هائلاً من الآراء يمكن الاستناد إليه في استنباط الاحكام الشرعية .

وأخيراً فان الخلافات التفسيرية في هذه الآيات ليست مدعاة للشك ، بل هي دليل على عظمة القرآن الكريم وثرته اللامحدود ، ودليل كذلك على عظمة الفكر الاسلامي الذي استوعب هذا التنوع وأثراه ، وقدم لنا ميراثاً علمياً لا يزال مرجعاً ومفخرة للأجيال . والله الموفق

المواضع:

- (١) سورة المائدة : الآية ١ .
- (٢) العقد لغة : الشد والربط وفيه الخيل والعهد ، ينظر : لسان العرب : لابن منظور ، ٢٦٩/٣ مادة (عقد) ، والقاموس المحيط : للفيروزآبادي ، ٣١٥/١ ، فصل العين ، باب : الدال .
- (٣) ينظر : تفسير السلمي ، ١٦٨/١ ، والقشيري ، ٣٩٧/١ ، والزمخشري ، ٦٠١/١ ، تفسير السمعاني ، ٥/٢ ، وتفسير الجرجاني ، ٦٤٧/٢ .
- (٤) سورة الرعد : الآية ٣٥ .
- (٥) ينظر : تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠ هـ) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٤٥٢/٩ .
- (٦) تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن ، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠ هـ) ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ٢١٨/١ ، وتفسير الماوردي = التكت والعيون ، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠ هـ) ، المحقق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ٥/٢ ، وتفسير التعلبي ، المسمى كشف البيان ، المؤلف : أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلبي ، أبو إسحاق (المتوفى : ٤٢٧ هـ) ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق : الأستاذ نظير الساعدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٦/٤ ، وتفسير الواحدي ، ١٤٨/٢ .
- (٧) معاني القرآن ، للرجاج ١٣٩/٢٢ ، وينظر : معاني القرآن للنحاس ٢٤٧/٢٢ .
- (٨) ينظر : البيان في تفسير غريب القرآن ، لابن الهائم ، أحمد بن محمد بن عماد الدين ٢٥٧/٣ ، والدر المنثور للسيوطي ٦/٣ ، وفتح القدير للشوكاني ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى : ١٢٥٠ هـ) ، الناشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق ، بيروت ، الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٠/٢ ، وفتح البيان ٣٢٢/٣ .
- (٩) ينظر : تفسير النسفي ، المؤلف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار ، دار النشر : دار النفائس - بيروت ٢٠٠٥ ، ٤٢٣/١ ، وتفسير الرازي = مفتاح الغيب أو التفسير الكبير ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بقهر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : ٦٠٦ هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، ٤٢٨/٣ ، و تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، المؤلف : أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى : ٩٨٢ هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٢/٣ ، والتفسير المظهري ، المؤلف : المظهري ، محمد ثناء الله ، المحقق : غلام تبي التونسي ، الناشر : مكتبة الرشدية - باكستان ، الطبعة : ١٤١٢ هـ ، ١٣/٣ ، وتفسير المنار ، المؤلف :



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بجاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ٩٩/٦، وتفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، ٤٣/٦، وتفسير الكريم الرحمن، ص: ٢١٨، والأساس فلي التفسير: لسعيد حوى، ١٣٠٩/٣، والتفسير المنير، المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ، لوجهة الزحيلي، ٦٦/٦، وتفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١، ص: ٣٣٩ - (١٠) سورة المائدة: الآية ٢.

(١١) ينظر: تلخيص البيان، المؤلف: الشريف الرضي، دار النشر: دار الأضواء، بيروت، ١٣٠/٢. (١٢) ينظر: تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، ١٥٦٣/٣، وتفسير النكت والعيون، للماوردي، ٢٥/٦، وتفسير القشيري، ٣٩٧/١. (١٣) المصائر نفسه.

(١٤) التفسير الوسيط، للواحد، ١٤٨/٢. (١٥) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني، ٧/٢. (١٦) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٣٩/٤. (١٧) البقرة: ٢١٧.

(١٨) ينظر: الكشف والبيان، ١٠/٤، والنكت والعيون، ٦/٢، وتفسير الوسيط، ٢١٨/٧. (١٩) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، ١٥٥٦/٣، والنكت والعيون، ٦/٢، وتفسير السمعي، ٧/٢. (٢٠) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، ١٥٥٦/٣، والنكت والعيون، ٦/٢، وتفسير السمعي، ٧/٢. (٢١) سورة البقرة، الآية ٢١٧. (٢٢) سورة البقرة الآية ٢١٨.

(٢٣) أخرج هذه الرواية ابن جرير الطبري وأبو حاتم والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في سننه عن جندب بن عبد الله. ينظر: تفسير الطبري، ٣٥٠/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحنبل، الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١١/٩، وبقلم: ١٧٥٣، والمعجم الكبير للطبراني، ١٦٢/٢، وبقلم: ١٦٧٠.

(٢٤) ينظر: شرح لباب النقول في أسباب النزول، أطروحة دكتوراه للطالب محمد حسن محمد الخولي، جامعة جنوب أفريقيا للدراسات الإسلامية، بإشراف الدكتور يوسف داود، ٢٠١٤ م، ص: ٨٤. (٢٥) أصول وقواعد التفسير، لابن جزى الكلبي، ص: ١٦٣. (٢٦) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢٧) القلائد جمع قلادة، وهي ما جعل في العنق، سواء جعل في عنق الإنسان أو البهيمة أو الكلب، ينظر: تحذيب اللغة: لابن دريد، ٣٠٢٩/٣، مادة (قلد). (٢٨) اللحاء: هو ما على العصى من قشرها، العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٢٩٧/٣.

(٢٩) تفسير الثعلبي: ٩/٤، وتفسير القرطبي، ٤٠/٦، وتفسير الزمخشري، ٦٣٧/١. (٣٠) ينظر: تفسير الطبري، ٤٦٩/٩، تفسير السمعي، ٧/٢، وتفسير الزمخشري، ٦٣٧/١، وتفسير الماوردي، ٧/٢، وتفسير القرطبي، ٤١/٦، وتفسير ابن كثير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٠/٢، وتفسير ابن عاشور، ٨٣/٦. (٣١) تفسير الوسيط، ١٩/٧، وتفسير السمعي، ٧/٢، والنكت والعيون، ٧/٢.

(٣٢) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الحج، باب: بعث الهدى إلى الحرم، ٩٠/٤، والحديث برقم (١٣٢١)، وصحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: من صلى في خروج حرير ثم نزع، ٨٤/١، والحديث برقم (٣٧٥).

(٣٣) تفسير الطبري، ٤٦٨/٩. (٣٤) السمر: الشجر من العضاة، والعضاة كل شجر له شوك وليس في العضاة شيء أجود خشباً من الشجر، ينظر: غريب الحديث للخطابي، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطيب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وخرج أحاديث: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ١٤٠/٢، لسان العرب: لابن منظور، ٣٧٦/٤، مادة (سمر).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- (٣٥) تفسير التعلبي، المسمى كشف البيان، ١٢١/١١.
- (٣٦) النكت والعيون، للماوردي، ٧/٢.
- (٣٧) ينظر: تفسير الطبري، ٤٦٩/٩، والكشف والبيان: للتعلبي، ٩/٤، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ٤٠/٦.
- (٣٨) جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري، ٤٦٩/٩.
- (٣٩) قواعد الترجيح عند المفسرين: للحري، ص ٥٢٧.
- (٤٠) شرح مقدمة التسهيل: لابن جزي الكلي، ١٧٩/١.
- (٤١) سورة المائدة: الآية ٢.
- (٤٢) ينظر: تفسير الطبري، ٦٤/٦، واختصب لأبن جني، ٢٠٦/١، وتفسير ابن عطية = آخر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي البخاري (المتوفى: ٥٥٤٢ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، ١٤٨/٢، ١٤٩-١٤٨/٢.
- (٤٣) تفسير الطبري، ٤٨٥/٩٥.
- (٤٤) التبيان، ٤٠/٣.
- (٤٥) مجالس لعلي: لأحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء: أبو العباس المعروف بتعليق (ت ٢٩٩١ هـ)، ص ٤٩-٥٠، الأضداد لابي بكر الأنباري، ص ٨٥.
- (٤٦) الكتاب: لسبويه، ٢٩٩/١، ومجاز القرآن: لأبي عبيدة، ١٤٧/١، وتأويل مثل القرآن لابن قتيبة، ص ٥٥٠.
- (٤٧) ينظر: معاني القرآن للفراء، ٢٩٩/١، وغريب القرآن لابن قتيبة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ص ١٢٢.
- ، واختصب في تبين وجوه شواذ القراءات وإيضاح عنها: لأبي الفتح بن جني الموصل، ٢٠٦/١، والكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها: ليوسف بن علي بن جبار بن محمد بن عقيل بن سودة أبو القاسم الهذلي الشكري المغربي (ت ٤٦٥ هـ)، ص ٥٣٢.
- (٤٨) تفسير الطبري، ٤٨٥/٩.
- (٤٩) تفسير التعلبي: الكشف والبيان، ١٢٧/١١.
- (٥٠) سورة النحل: الآية ٦٢.
- (٥١) ينظر: تفسير التعلبي، ١٢٥/١١.
- (٥٢) قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية: الحسين بن علي الحري، ٩٢/١، والشاذ في اللغة: مصدر شذ، شذوذاً، يقال: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ، والقراءة الشاذة هي كل قراءة اختلف فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة، ينظر: تذيب اللغة الأزهري، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الطروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، ٢٧١/١١، ولسان العرب ٤٩٤/٣، مادة (شذ)، والإبانة لمكي بن أبي طالب القيسي، ص ٣٩، والنشر في القراءات الأربعة عشر: لأبن الجوزي، ١٤/١، والبرهان في علم القرآن: للزركشي، ٣٣١/١، والقراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي، ص ٧.
- (٥٣) سورة المائدة: الآية ٤.
- (٥٤) ينظر: النكت والعيون: للماوردي، ١٥/٢، والوسيط، ١٥٦/٢.
- (٥٥) سورة المائدة: الآية ٤.
- (٥٦) تفسير الطبري، ١٠٥/٨.
- (٥٧) تفسير الطبري، ١٠٥/٨.
- (٥٨) تفسير النكت والعيون، ١٥/٢.
- (٥٩) ينظر: الكشف والبيان: للتعلبي، ٢٠/٤، والنكت والعيون، ١٥/٢.
- (٦٠) ينظر: النكت والعيون، ١٥/٢، وزاد المسير: لأبن الجوزي، ٢٩٢/٢.
- (٦١) النكت والعيون، ١٥/٢.
- (٦٢) سورة المائدة: الآية ٤.
- (٦٣) تفسير الطبري، ١٠٤/٨.
- (٦٤) الوسيط، ١٥٦/٢، وتفسير السمعاني، ١٣/٢.
- (٦٥) التفسير الوسيط: للواحد، ١٥٦/٢.
- (٦٦) تفسير الطبري، ١٠٥/٨.
- (٦٧) النكت والعيون، ١٥/٢، والوسيط، ١٥٦/٢.
- (٦٨) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب: صيد المعراض، ص ١١٩٨، والحديث برقم (٥٤٧).
- (٦٩) أصول وقواعد التفسير عند ابن جزي الكلي من خلال تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل دراسة منهجية، للدكتور محمد غزلاوي

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



ص ١٤٩ .

(٧٠) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٧١) تفسير البغوي ، ٢٢٢/١ ، تفسير الوسيط ، ١٦٦/٢ ، وتفسير القرآن الكريم للسمعاني ، ٢٠/٥ .

(٧٢) ينظر : الميسوط ، للمرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهيل ، ٥٢/١٣ .

(٧٣) ينظر : تحفة الفقهاء : المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى : نحو ٥٤٠ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٩/١ .

(٧٤) ينظر : مغني المحتاج : المؤلف : شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى : ٩٧٧ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ١٧٥/١ .

(٧٥) ينظر : المغني : لابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين ، ٩٠/١ ، وسنن الدارقطني ، المؤلف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى : ٣٨٥ هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، كتاب الطهارة ، باب : وضوء رسول الله ، ١٤٢/١ ، والحديث برقم (٢٧٢) ، والسنن الكبرى : لليبهي ، كتاب الطهارة ، باب : إدخال المرفقين في الوضوء ، ٩١/١ ، والحديث برقم (٢٥٦) .

(٧٦) البيان : للطوسي ، ٤٢٤/٣ ، والمهذبة إلى بلوغ النهاية ، ١٦٢٤/٣ .

(٧٧) زفر بن الهذيل هو : زفر بن قيس العبدي الفقيه ، من أصحاب أبي حنيفة () من أصل عربي غريق النسب ، وزفر يطلق على الرجل الشجاع ، توفي في البصرة سنة (١٨٥ هـ) ، ينظر : الأتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء : للقرطبي ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١١٧٣ . والجواهر المضية : لعبد القادر بن محمد القرشي محي الدين ، ٢٤٣/١ .

(٧٨) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٧٩) ينظر : عيون الأدلة : لأبي الحسن علي بن عمر المالكي المعروف بأبي القصار ، ٢٥٥/١ ، والمغني : لابن قدامة ، ٩٠/١ .

(٨٠) معاني القرآن وأعرابه : للزجاج ، ١٥٣/٢ ، وينظر : مجمع البيان : للطبرسي ، ٢٣٤/٣ .

(٨١) التفسير الوسيط ، للواحدي ، المؤلف : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي (المتوفى : ٤٦٨ هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، الدكتور أحمد محمد صبرة ، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل ، الدكتور عبد الرحمن عويس ، قدمه وقرطه : الأستاذ الدكتور عبد الحفي القرماوي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ١٥٩/٢ . وتفسير فتح الرحمن : لجبر الدين بن محمد المعلمي المقدسي الخبيلي ، ٢٥٧/٢ ، والبحر المديد : المؤلف : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري القاسمي الصوفي (المتوفى : ١٢٢٤ هـ) ، المحقق : أحمد عبد الله القرشي رسلان ، الناشر : الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة ، الطبعة : ١٤١٩ هـ ، ١٢/٢ .

(٨٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٨٣) تفسير الوسيط ، ١٥٩/٢ ، ولطائف الاشارات ، ١٣٠/١ .

(٨٤) تحفة الفقهاء ، ٩/١ ، ومبارك التنزيل : للنسفي ، ٤٣٠/١ .

(٨٥) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، من دهاة العرب وقادتهم ، صحابي جليل أسلم في السنة الخامسة من الهجرة وشهد الخديبية ومعركة اليمامة وفتح بلاد عدة وله مائة وستة وثلاثون حديثاً توفي سنة خمسين للهجرة . ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ، المؤلف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (المتوفى : ٦٣٠ هـ) ، المحقق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ٤٠٦/٤ .

(٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح للعمامة ، ١٧٠/١ ، والحديث برقم (١٠٠) .

(٨٧) أن بن مالك بن النظر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله () وخادمه ولد في المدينة ، وروى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً توفي في البصرة سنة ثلاث وتسعين للهجرة . ينظر : صفوة الصفوة ، لابن الجزري ، المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجزري (المتوفى : ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : محمود فاضل خوري - د . محمد رؤاس قلعه جي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، ٢٩٨/١ ، والأعلام : لخير الدين الزركلي ، ٢٤/٢ .

(٨٨) رواه ابن ماجة في سننه ، المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى : ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الطهارة وسننها ، باب المسح على العمامة ، ١٨٧/١ ، والحديث برقم (٥٦٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، ٣٩/١ ، والحديث برقم (١٤٧) ، والمستدرک على الصحيحين : كتاب الطهارة ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الحاكم في مستدرکه فقد ذكر بأنه حديث ضعيف ، المستدرک على الصحيحين ، ١٨٧/١ ، والحديث برقم (٦٠٣) .

(٨٩) فتح البيان للفتوح ، ٣٦١/٣ .

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- (٩٠) الكشف ، ٦١٠/١ ، البيان ، للطبرسي ، ٤٥٢/٣ ، وأحكام القرآن : لأين العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٦٠/٢ ، وزاد المسير ، ٥٢١/١ .
- (٩١) ينظر : المدونة على فقه الإمام مالك للإمام مالك بن أنس ، ١٦/١ ، والتفرع في فقه الإمام مالك : لعبد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي ، ١٩٠/١ ، المدونة على فقه الإمام مالك : لأبي محمد عبد الوهاب بن علي التعلي المالكي اطروحة دكتوراه ، حميش عبد الحق ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ص ١٢٤ .
- (٩٢) هو إسماعيل بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة ، وهو إمام الشافعية ، ومن مؤلفاته : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) في فقه الإمام الشافعي ، وسمي بالمازني نسبة إلى (مزنبة) في مصر توفي في مصر سنة مائتان وأربعة وستون للهجرة ، ينظر : وفيات الأعيان لأبن خلكان ، ١٧/١ .
- (٩٣) ينظر : المغني لأبن قدامة ، ١٧٥/١ ، ومختصر الانصاف : ل محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، ص ٣٧ .
- (٩٤) ينظر : فقه العبادات على المذهب الحنبلي ، لسعاد زرزور ، ص ٧٥ .
- (٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ، ٤٨/١ ، والحديث برقم (١٨٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : في وضوء النبي ، ٢١١/١ ، والحديث برقم (٢٣٥) .
- (٩٦) أصول وقواعد التفسير عند ابن جزي الكلبي ، ص ١٥٦ .
- (٩٧) المصدر نفسه ، ص ٢٠٣ .
- (٩٨) تفسير الوسيط ، ١٥٩/٢ ، وتفسير السمعاني ، ١٦١-١٨ ، والهداية إلى بلوغ النهاية : ملكي بن أبي طالب ، ١٦٢٤/٣ - ١٦٢٥٨ ، والكشف والبيان ، ٣٥٢/٢ .
- (٩٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب : حديث طلحة ، ٣٠٢/٢٥ .
- (١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، ٢١٥/١ ، والحديث برقم (٢١٥/١) .
- (١٠١) ينظر : المجموع شرح المذهب : لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف الدين النووي ، ٤١٨/١ ، وكفاية الاختيار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي ، ص ٢٥ ، والغرر البهية ، المؤلف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر : المطبعة الميمنية ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٩٣/١ .
- (١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب : من رفع صوته ، ٢٢/١ ، والحديث برقم (٦٠) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب : وجوب غسل الرجلين ، ٢١٤/١ ، والحديث برقم (٢١٤) .
- (١٠٣) ينظر : المغني : لأبن قدامة ، ١٣٣/١ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأبي حجر ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، ٣٢/١ .
- (١٠٤) البيان ، ٢٣٥/٣ .
- (١٠٥) أخرجه عبد لرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب : غسل الرجلين ، ٢٢/١ ، وبرقم (٦٤) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في غسل القدمين ، ١٥٦/١ ، وبرقم (٤٥٨) ، والدر المنثور : للسيوطي ، ٢٨/٣ ، وكتر العمال : لعلاء الدين علي بن حسام ابن فاضي خان القارئ الشهير بالمتقي الهندي ، ٤٣٣/٩ .
- (١٠٦) ينظر : جامع البيان : ٦٠/١٠ .
- (١٠٧) هو يزيد بن زياد أبو عبد الله الكوفي القرشي الهاشمي : من رواة الأحاديث الضعيفة ، توفي سنة مائة وسبعة وثلاثون للهجرة ، ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي ، ٦٧/٤ ، وقذيب التهذيب ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة : الطبعة الأولى ، ١٣٢٦هـ ، ٩٨/٢ .
- (١٠٨) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة ، باب : غسل الرجلين ، ١٩/١ ، وبرقم (٥٦) ، والتفسير من سنن سعيد ، المؤلف : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ، دراسة وتحقيق : د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، الناشر : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ٢٥٦/٢٣ .
- (١٠٩) تلقيح الإفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ، المؤلف : وليد بن راشد السعيدان ، راجعه وعلق عليه : الشيخ سلمان بن فهد العودة ، ٧٥/١ .
- (١١٠) سورة المائدة : الآية ٧ .
- (١١١) بيعة العقبة : هي البيعة التي حدثت في السنة الثانية عشر من البعثة النبوية الشريفة والتي قام بها رسول الله () بتبليغ الدعوة لنصرتة لتكوين دولة الاسلام في المدينة وأم العقبة الثانية فقد حدثت في السنة الثالثة عشر من الهجرة ، ينظر : الكتاب انتشار الاسلام ، لحميل عبد الله محمد المصري ، ص ٧٧ .
- (١١٢) البيان : للطوسي ، ٤٦٠/٣ ، والتفسير الوسيط ، ٣١٠/١ .
- (١١٣) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان ، المؤلف : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) ، الخقق : عبد

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ، ٤٥٦/١، وجامع البيان: ١٤٠/٦، ومعاني القرآن: للنحاس، ٢٧٢/٢، وتفسير القرآن للسمعاني، ١٩/٢، ومدارك التنزيل: للنسفي، ٤٣٥/١، والبحر المديد، ١٤/٢، وروح المعاني: للآلوسي، ٢٥٤/٣، ومحاسن التأويل، ٧٧/٤.

(١١٤) عبادة بن الصامت: من بني غنم بن عوف من الخزرج، شهد العقبتين، أول من تولى قضاء فلسطين، شهد الفتح الإسلامي لمصر كان حافظاً للقرآن الكريم وروى (١٨١) حديثاً، توفي في فلسطين سنة أربعة وثلاثين للهجرة، ينظر: تحليب التهذيب، ١١١/٥، وحسن المحاضرة: للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الخقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ٨٥٢/١.

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الانصار، ١٢/١، وبرقم (١٨).

(١١٦) المفردات في غريب القرآن، ٢٩٠/٤، وأخبر الوجيز، ١٦٥/٢، و زاد المسير، ٥٢٤/١.

(١١٧) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(١١٨) ينظر: الوسيط: للواحدي، ١٦٤/٢، وتفسير ابن كثير، ٦/٣، والدر المنثور، ٣٤/٣، والصحيح المسبور المؤلف: د. حكمت بن بشر بن ياسين، الناشر: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٦٥/٢.

(١١٩) مختصر شرح الروضة: لنجم الدين أبو الربيع القرطبي، ١٨٦/٣.

(١٢٠) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ٧٠/٤.

(١٢١) ينظر: الوسيط، ٣١٠/١، البيان، ٤٦٠/٣، الجامع لأحكام القرآن، ١٨/٦، وأنوار التنزيل، للقاضي البيضاوي، ١١٧/٢، ومدارك التنزيل: ٤٣١/١، والبحر أغيظ: لأبي صبان، ١٩٥/٤، وتفسير القرآن العظيم، ٦/٣، والجواهر الحسان، للثعالبي، ٣٦١/٢، وفتح القدير، للشوكاني، ٢٤/٢.

(١٢٢) سورة المائدة: الآية ١١.

(١٢٣) ينظر: الكشف والبيان، ٣٤/٤، النكت والعيون، ١٩/٢، التفسير الوسيط، ١٦٥/٢، وتفسير القرآن، للسمعاني، ١٩/٢.

(١٢٤) تفسير مجاهد، ص ٣٢، جامع البيان، ٢٢٨/٨.

(١٢٥) ينظر: أسباب النزول، للواحدي، ص ١٩٣، وأسباب النزول، للسيوطي، ص ١٩.

(١٢٦) غزير بن حارث: من بني محارب وهو الذي قام بالسيف على رسول الله (ﷺ)، ينظر: الجرح والتعديل، لأبن أبي حاتم، ٤٤١/٣، وسير اعلام النبلاء، ٤٣٩/١.

(١٢٧) ينظر: درج الدرر، ٦٥٦/٢، والنكت والعيون، ١٩/٢، وإهداية إلى بلوغ النهاية، ١٦٣٢/٣.

(١٢٨) العضدة: جمع عضّة وهي الشجرة التي لها أشواك، ينظر: سر صناعة الاعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٤٨/٢.

(١٢٩) ينظر: أسباب النزول، للإمام السيوطي، ص ٧٨، البحر المديد لأبن عجيبة، ١٦/٢، وفتح القدير، للشوكاني، ٢٤/٢. (١٣٠) جامع البيان، ١٠٧/١٠، وتفسير زاد المسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، الخقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، ٥٢٦/١.

المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن: لأبن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبن الأثير الجزري، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، الخقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٣. أصول وقواعد التفسير عند ابن جزي الكلبي من خلال تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل دراسة منهجية، للدكتور محمد غزلاوي.

٤. أضواء البيان للشنقيطي، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥. الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء: للقرطبي، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١١٧٣، والجواهر المضية: لعبد القادر بن محمد القرشي محي الدين.

٦. البحر المديد: المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأحمري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤ هـ)، الخقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.

٧. تحفة الفقهاء: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

٨. تفسير ابن عطية = انحرور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحارثي (المتوفى: ٥٤٢ هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
٩. تفسير ابن كثير، المؤلف: أبو القداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٠. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
١١. تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: يحيى السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
١٢. تفسير الثعلبي، المسي كشف البيان، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
١٣. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
١٤. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٥. تفسير الماوردي = التكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
١٦. تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
١٧. التفسير المظهر، المؤلف: المظهر، محمد ثناء الله، المحقق: غلام بي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية - باكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ، ١٣/٣، وتفسير المنار، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد تهاء الدين بن علا علي خليفة القاسمي الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ٩٩/٦، و
١٨. التفسير المنير، المؤلف: دوهية بن مصطفى الرحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ
١٩. تفسير السفي، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود السفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النشر: دار النقاس، بيروت ٢٠٠٥
٢٠. التفسير الوسيط، للواحدي، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، السابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرطه: الأستاذ الدكتور عبد الحلي القراموي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٢١. تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السابيس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: تاجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١
٢٢. تفسير زاد المسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
٢٣. تفسير فتح الرحمن: لخير الدين بن محمد المعلمي المقدسي الحنبلي
٢٤. تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
٢٥. تلقيح الإلهام العلية بشرح القواعد الفقهية، المؤلف: وليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة
٢٦. تذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ
٢٧. تذيب اللغة الأزهري، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الحروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م
٢٨. حسن المحاضرة: للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى بن جني الموصلية (ت ٣٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



٣٠. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٣١. السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحنترؤجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الخقق: محمد عبد القادر عطلا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١١/٩، ويرقم (١٧٥٣)، والمعجم الكبير للعلزاني، ١٦٢/٢ ويرقم (١٦٧٠)
٣٢. شرح لباب النقول في اسباب النزول، أطروحة دكتوراه للطالب محمد حسن محمد الخولي، جامعة جنوب افريقيا للدراسات الإسلامية، بإشراف الدكتور يوسف داود، ٢٠١٤ م
٣٣. الصحيح المسبور المؤلف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع والطباعة - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٣٤. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الخقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٥. صفوة الصفوة، لأبن الحزري، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواش قلعة جي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩
٣٦. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الخقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال
٣٧. عيون الأدلة: لأبي الحسن علي بن عمر المالكي المعروف بأبن القصار
٣٨. الغرر الهية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية، الطبعة: بدون طبعه وبدون تاريخ
٣٩. غريب الحديث للخطابي، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الخقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ١٤٠/٢، لسان العرب: لأبن منظور، ٣٧٦/٤، مادة (سمر)
٤٠. غريب القرآن لأبن قتيبة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الخقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
٤١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي حجر، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
٤٢. فتح القدير للشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
٤٣. قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية: أحسن بن علي الحزري
٤٤. الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها: ليوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سودة أبو القاسم الهذلي الشكري المغربي (ت ٤٦٥هـ)
٤٥. كنز العمال: لعلاء الدين علي بن حسام ابن قاضي خان القارئ الشهير بالمتقي الهندي
٤٦. مجالس تغلب: لأحمد بن يحيى بن زيد بن ميسار الشيباني بالولاء: أبو العباس المعروف بتغلب (ت ٢٩١هـ)
٤٧. المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف الدين النووي
٤٨. المختص في تبين وجوه شواذ القراءات وإيضاح عنها: لأبي الفتح بن جني الموصل
٤٩. مختصر الانصاف: لحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجد
٥٠. المدونة على فقه الإمام مالك: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي التعلبي المالكي أطروحة دكتوراه، حميش عبد الحق، جامعة أم القرى، مكة المكرمة
٥١. مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة، باب: غسل الرجلين، ١٩/١، ويرقم (٥٦)، والتفسير من سنن سعيد، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصبيعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lhia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb